

المملكة المغربية  
وزارة الداخلية  
ولاية جهة الدار البيضاء سطات  
إقليم سطات

دائرة ابن أحمد الجنوبيه  
قيادة سيدي حجاج  
جماعة سيدي حجاج

بطاقة مهام المنصب والكافاءات المطلوبة  
لمنصب رئيس قسم الشؤون التقنية و الاقتصادية و الصنفatas

### مهام رئيس قسم

- \* تأطير رؤساء المصالح و جميع الموظفين بالقسم.
- \* الإشراف على المراسلات الصادرة من مصالح القسم و الواردة عليها.
- \* الإشراف على إعداد تقارير القسم.
- \* السهر على حسن سير مصالح القسم.
- \* التنسيق والإشراف على جميع الدراسات التقنية و الإستراتيجية المتعلقة بالمجال الترابي للجماعة
- \* التنسيق والإشراف على صنفatas الجماعة و منجزاتها..

### الخبرة والكافاءات المطلوبة لتقديم منصب رئيس قسم الكفاءات المطلوبة

- \* أن يكون المرشح ملما بمقتضيات القانون التنظيمي 14/113 المتعلق بالجماعات
- \* أن يكون المرشح ملما بالقوانين والنصوص التنظيمية والمساطر الإدارية وأنظمة المتعلقة بتسيير المصالح التابعة لهذا القسم
- \* أن يكون ملما بقواعد التحرير الإداري
- \* أن يكون قادرا على التنسيق بين المصالح التابعة للقسم بتنسيق مع مدير المصالح

## 1- مصلحة التعمير والأشغال وتنمية أشغال الاوراش

### مهام رئيس المصلحة الكافاءات المطلوبة لتقديمه

يعهد لرئيس المصلحة تحت إشرافه ومسؤوليته الحرص على التطبيق السليم للاختصاصات الواردة أسفله طبقا للقوانين وأنظمة المعامل بها وبصفة عامة جميع المهام والأعمال المنوطة بالمصلحة طبقا للقوانين الجاري بها العمل أو تكليف بمهام أخرى بقرار من رئيس المجلس تحت إشراف رئيس القسم ويشرف على تسيير المكاتب التالية :

### 1. مكتب التعمير والأشغال

يتكون مكتب التعمير والأشغال من خمسة خلايا :

#### 1.1- خلية التصميم و الرخص.

تقوم خلية التصميم و الرخص بمهام التالية:

- إعداد وثائق التعمير ( تصاميم التهيئة العمرانية، تصاميم القطاعية، تصاميم إعادة الهيكلة) بالتنسيق مع المصالح الخارجية المعنية و على الخصوص الوكالة الحضرية و قسم التعمير بالعملة ؛
- الإفادات التقنية من أجل الحصول على الرخص الاقتصادية؛
- منح رخص التجزئات؛
- تتبع الأشغال؛
- التسليم المؤقت للأشغال؛
- التسليم النهائي للأشغال؛
- تسليم شواهد البيع و تحفيظ القطع الموجودة داخل التجزئات؛
- منح رخص البناء و رخص التحفيظ و بيع الأراضي؛
- قرارات التصنيف الخاصة بالبنيات.

#### 2- خلية البنيات الآيلة للسقوط والإبلاغ عن المخالفات

تقوم خلية البنيات الآيلة للسقوط والإبلاغ عن المخالفات بمهام التالية:

- البحث عن المخالفات و الإبلاغ عنها لدى رئيس المجلس الجماعي؛
- ضبط مخالفات البناء و الجزيء و تحرير محاضر معاينتها ؛
- البحث في الشكايات الواردة على مكتب التعمير؛
- مراقبة البنيات المهملة و المهجورة و الآيلة للسقوط؛



- التنسيق مع المصالح الجماعية والمصالح الخارجية المعنية في تتبع البناءات الأيلة للسقوط؛
- اتخاذ التدابير اللازمة للترميم أو هدم البناءات الأيلة للسقوط بتنسيق مع المصالح المعنية و السلطة المحلية؛
- المساهمة في اتخاذ الإجراءات الوقائية لضمان السلامة والسكنية.

### **3.1- خلية الأشغال الطفيفة و رخص السكن**

- تقوم خلية الأشغال الطفيفة و رخص السكن بالمهام التالية:
- منح مختلف الشواهد المتعلقة بالتعمير؛
  - تسليم الرخص الصغرى؛
  - التأكيد من مطابقة الإصلاحات لقانون الجاري به العمل؛
  - تسليم رخص السكن.

### **4.1- خلية المناطق الخضراء و البيئة**

- تقوم خلية المناطق الخضراء و البيئة بالمهام التالية:
- مراقبة المناطق الخضراء
  - الأغراس و تشجير جنبات الطرق؛
  - صيانة الحدائق العمومية؛
  - تهيئة إنجاز الحدائق و المساحات الخضراء؛
  - المساهمة في إنجاز برامج التشجير وتحسين وصيانة المناطق الخضراء المتواجدة بتراب الجماعة؛
  - البيئة.

### **5.1- خلية الإنارة العمومية**

- يعهد لخلية الإنارة العمومية القيام بالمهام التالية:
- صيانة شبكة الإنارة؛
  - توسيع و إحداث خطوط شبكة الإنارة العمومية؛
  - ضبط الحاجيات من تجهيزات و أدوات بخصوص الإنارة العمومية؛
  - مراقبة استهلاك الجماعة للكهرباء؛

## **2- مكتب تتبع أشغال الاوراش والصيانة**

يتكون مكتب تتبع الاوراش والصيانة من خلتين :

### **1.1- خلية تتبع أشغال الاوراش**

- تقوم خلية تتبع أشغال الاوراش بالمهام التالية:

- تتبع الورش ابتداء من إعطاء الأمر بالخدمة
- إنجاز تقارير افتتاح الورش
- مسک دفتر الورش
- إنجاز تقارير دورية بتقدم نسبة الأشغال
- إنجاز أوراق الارتباط الخاصة بالأشغال المنجزة
- مسک التصاميم والمنشآت
- إنجاز محضر التسليم المؤقت
- إنجاز محضر السليم النهائي
- تسجيل الأمر بالخدمة والأمر بتوقيف الأشغال والأمر باستئناف الأشغال
- إعداد وثائق التصفيية المالية للمشاريع وبيانات الكشفية للأشغال
- تقرير انتهاء تنفيذ الصفقة
- تتبع مشاريع الجماعة؛
- تتبع المشاريع التنموية بالجماعة؛

### **2.1- خلية الصيانة**

- صيانة الطريق؛
- صيانة المباني الإدارية؛
- صيانة الأرصفة وأشغال التشوير

## **الخبرة والكفاءات المطلوبة لتقلد منصب رئيس مصلحة التعمير والأشغال وتتبع أشغال الاوراش**

\*أن يكون المرشح ملماً بمقتضيات القانون التنظيمي 113/14 المتعلق بالجامعات

\*أن يكون المرشح ملماً بالقوانين والنصوص التنظيمية والمساطر الإدارية والأنظمة المتعلقة بتسهيل المكاتب التابعة لهذه المصلحة



\*أن يكون ملما بقواعد التحرير الإداري  
\*أن يكون قادرا على الاتساع على المصلحة وتنسيق العمل بها وأن يتتوفر على مؤهلات كافية في ميدان  
الاعلاميات ومختلف وسائل التواصل

## **٢ مصلحة الصفقات والدراسات التقنية والممتلكات**

ت تكون مصلحة الصفقات والدراسات التقنية والممتلكات الجماعية من مكتبين

### **١ مكتب الصفقات والدراسات التقنية**

يقوم مكتب الصفقات والدراسات التقنية بالختصات التالية

- إعداد ونشر البرنامج التوعي السنوي للصفقات
- القيام بمختلف الإجراءات المتعلقة بإبرام الصفقات الخاصة بإنجاز الانشغال
- التزود بمواد أو تقديم خدمات أو كراء المرافق الجماعية
- تحضير ملفات طلب العروض
- السهر على إشهار إعلانات طلب العروض في الجرائد وكذا ببوابة الصفقات العمومية
- التحضير للجنة فتح الأظرفة
- إعداد جلسات فتح الأظرفة
- تحضير الصفقات من أجل المصادقة
- تدبير الصفقات بعد المصادقة من طرف السلطات المختصة
- إعداد المسطرة لسنادات الطلب
- إعداد تقارير ودراسات وإحصائيات حول صفقات الجماعة
- الاستثمار
- الإشراف على إنجاز الدراسات التقنية الخاصة ب مختلف المشاريع
- إعداد برنامج عمل الجماعة

يعهد لرئيس المصلحة إعداد تقارير شهرية حول نشاط المصلحة وتوجيهها لرئاسة المجلس

### **٢ مكتب الممتلكات الجماعية والعتاد والآليات**

يتكون مكتب الممتلكات الجماعية والعتاد والآليات من خلتين :

#### **١.١ خلية الممتلكات الجماعية**

يعهد لخلية الممتلكات الجماعية القيام بالمهام التالية:

تدبير الأموال الجماعية (المملوك العام والخاص)؛

تدبير العمليات العقارية التحفظ، التفويت، الاقتناء، نزع الملكية لأجل المنفعة العامة، الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي، الإخراج من حيز الملك العام الجماعي، تحديد الملك العام الجماعي، قرار تحبيط الطرق و المسالك و المرارات؛

المساهمة في تنمية الرصيد العقاري للجماعة وتديريه والمحافظة عليه؛

مسك سجل الأموال العقارية الجماعية الخاصة وال العامة وتتبع تحبيته؛

متابعة مسطرة تحفيظ الأموال الخاصة وال العامة بتنسيق مع المصالح الجماعية؛

تمثيل الجماعة في عمليات التحديد لأجل تحفيظ أموال مجاورة للملك الجماعي؛

إعداد خريطة تتضمن إملاك الجماعية الخاصة وال العامة داخل تراب الجماعة؛

المساهمة في تسوية الوضعية القانونية للأموال الجماعية المستغلة من طرف الغير؛

المساهمة في إعداد اتفاقيات الشراكة المتعلقة بالملك الجماعي؛

المساهمة في إعداد المسح الطبوغرافي لكل البقع الأرضية التي تعتمد الجماعة استغلالها للمصلحة العامة؛

دراسة وتسليم مختلف الشواهد المرتبطة بالأموال العقارية الجماعية؛

مباشرة كل عمل يدخل بطبعته في اختصاص المصلحة؛

التنسيق مع المصالح الجماعية في كل العمليات ذات الصلة بتديري الأموال العقارية للجماعة؛

تدير المنطقة الصناعية؛

يعهد لرئيس المصلحة إعداد تقارير شهرية حول نشاط المصلحة وتوجيهها لرئاسة المجلس.

#### **٢.١ خلية العتاد و الآليات**

تقوم خلية العتاد و الآليات بالمهام التالية:

- تسخير حظيرة السيارات و السائقين التابعين للجماعة؛

- إصلاح السيارات و الشاحنات و العربات؛

- تزويد السيارات و الشاحنات بالوقود و الزيوت؛

- أشغال الأوراش (نجارة، ترصيص...);



- التجهيزات الخاصة بالحفلات و المناسبات؛
- التدخلات في الحالات الاستعجالية؛
- توزيع الأدوات المكتبية و المعلوماتية و المطبوعات و العتاد التقني على مختلف المصالح و المرافق التابعة للجامعة؛
- توزيع الأدوات الصغرى و المواد المختلفة على المصالح و المرافق التابعة للجامعة ؛
- توزيع مواد النظافة على مختلف المصالح و المرافق التابعة للجامعة ؛
- إمداد خلية الإنارة العمومية بالأدوات و المعدات الكهربائية التي تحتاجها للصيانة و إصلاح الإنارة داخل للجامعة؛ مكاتب الجامعة و كذا المرافق العمومي دخل المجال الترابي
- توزيع الملابس على عمال و أعوان الجامعة.

### **3- مصلحة الشؤون الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و الرياضية و الصحة**

#### **مهام رئيس المصلحة الكافاءات المطلوبة لتقاضيه**

يعهد لرئيس المصلحة تحت إشرافه ومسؤوليته الحرص على التطبيق السليم للاختصاصات الواردة أسفله طبقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها وبصفة عامة جميع المهام و الأعمال المنوطة بالمصلحة طبقاً للقوانين الجاري بها العمل أو تكليف بمهام أخرى بقرار من رئيس المجلس تحت إشراف رئيس القسم ويشرف على تسيير المكاتب التالية :

#### **1- مكتب الشؤون الاقتصادية**

- يعهد لمكتب الشؤون الاقتصادية (الشرطة الإدارية) القيام بالمهام التالية:
- استقبال طلبات الرخص التجارية و الصناعية و المهنية؛
- إعداد جدولة زمنية لمعاينة الأماكن موضوع طلبات الترخيص؛
- إعداد المراسلات للمصالح الخارجية ذات العلاقة مع طلبات الترخيص؛
- إعداد محاضر المعينات؛
- إعداد الرخص؛
- إعداد عناصر الجواب بالنسبة لطالي الرخص؛
- إعداد قرارات الإغلاق بالنسبة للمحالات المخالفة للقوانين الجاري بها العمل؛
- معالجة الشكايات الواردة على المصلحة؛
- معالجة مختلف الملفات من الناحية القانونية و تقديم استشارات ؛
- تنفيذ قرارات رئيس المجلس الجماعي فيما يخص ميدان الشرطة الإدارية ؛
- مراقبة الأنشطة التجارية و المهنية غير المنظمة ؛
- تقديم الدعم المادي و البشري للسلطة المحلية في ميدان مراقبة و تنظيم الباعة الجائلين و شغل الملك العام الجماعي.

#### **2- مكتب الشؤون الاجتماعية و الثقافية و الرياضية**

- يعهد لمكتب الشؤون الاجتماعية و التشطيط الثقافي و الرياضي القيام بالمهام التالية:
- تقديم المساعدات للجمعيات الإنسانية و للجمعيات الأخرى؛
- إبرام اتفاقيات الشراكة لتمويل المشاريع الخيرية و الإنسانية؛
- المساهمة في إعداد خريطة محو الأمية؛
- إنجاز دراسات و بحوث و إحصائيات في الميدان الاجتماعي؛
- التنسيق مع جمعيات الأحياء لتقديم خدمات للسكان؛
- إعداد برنامج عمل سنوي بشراكة مع الجمعيات لتنشيط العمل الجماعي؛
- المساهمة في صيانة دور الشباب و الأندية النسوية؛
- المساهمة في برامج مساعدة الفئات الموجدة في وضعية صعبة؛
- تنظيم تظاهرات ثقافية و علمية و معارض و ندوات و مهرجانات مختلفة؛
- المساهمة في تنظيم الحفلات الموسيقية و الترفيهية ؛
- الحفاظ على التراث الثقافي ؛
- تنظيم رحلات ترفيهية لفائدة موظفي الجماعة ؛
- التعاون الثقافي و الفني و إبرام اتفاقيات شراكة بخصوصهما ؛
- تقديم الدعم و المساعدات لفرق و الجمعيات الرياضية ؛
- إحداث ملاعب رياضية لفائدة شباب الأحياء ؛
- المساهمة في تنظيم تظاهرات رياضية دورية بمشاركة مع الجمعيات الرياضية .



### 3- مكتب حفظ الصحة

يعهد إلى مكتب حفظ الصحة الجماعي السهر على إعداد وتنفيذ استراتيجية المجلس في مجال حفظ الصحة والسلامة العمومية، و يقوم على الخصوص بالمهام التالية:  
محاربة نوافل الأمراض؛

-المساهمة في إعداد برنامج عمل الجماعة في شقه المتعلق بحفظ الصحة والسلامة العمومية؛

-محاربة الأمراض المتنقلة عبر الفقريات؛

-المراقبة الصحية والسلامة الغذائية بالمؤسسات المفتوحة للعموم؛

-مراقبة المؤسسات العمومية والمهنية في جانبها الصحي والوقائي؛

-الإشراف على تدبير المختبر الجماعي عند الاقتضاء؛

- تتبع وتنسيق الأعمال والتدخلات ذات الصلة بالوقاية الصحية والسلامة العمومية؛

-الطب الاجتماعي؛

شرطة الجنائز (معاينة الوفيات - رخص الدفن)؛

-إعداد القرارات الفردية المتعلقة بالإدارية ذات الصلة بالوقاية الصحية (الإذن/الأمر/المنع)؛  
 **الخبرة والكفاءات المطلوبة لتقاد منصب رئيس مصلحة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية و الرياضية و الصحة**

\* أن يكون المرشح ملماً بمقتضيات القانون التنظيمي 14/113 المتعلق بالجماعات

\* أن يكون المرشح ملماً بالقوانين والنصوص التنظيمية والمساطر الإدارية والأنظمة المتعلقة بتسهيل المكاتب التابعة لهذه المصلحة

\* أن يكون ملماً بقواعد التحرير الإداري

\* أن يكون قادراً على الإشراف على المصلحة وتنسيق العمل بها وان يتتوفر على مؤهلات كافية في ميدان الاعلاميات ومختلف وسائل التواصل

